لا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما الخ .

قوله ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما .

بلا نزاع فإن تبرع أو حابي أو زاد على النفقة عليهما أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثرون :

وقال في الرعايتين : ضمن في الأصح .

وقيل : لا يضمن .

قلت : وهذا ضعيف جدا .

قوله ولا يجوز أن يشتري من مالها شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز للوصي الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو ويستقصي في الثمن بالنداء في الأسواق قاله في الرعاية .

قوله ولوليهما مكاتبة رقيقهما .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

إلا أنه قال في الترغيب : يجوز ذلك لغير الحاكم .

تنبيه : مفهوم قوله وعتقه على مال .

أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يجوز مجانا لمصلحة اختاره أبو بكر بأن تساوي أمة وولدها مائة ويساوي أحدهما مائة .

قلت : ولعل هذا كالتفق عليه .

فائدة : من شرط صحة مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال : أن يكون فيه حظ لهما مثل : أن يساوي ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح